

بالتعليم والثقافة

نظام في شأن اذون المعلمين الرقم ٢٣ للعام ١٩٦٥ (التعديل): بموجب الصلاحية المخولة إلي، بناء على المادة ١١٧ من القانون الرقم ١٦ للعام ١٩٦٤ الخاص بالتعليم والثقافة (من الآن فصاعداً «القانون») فإني أصدر النظام الآتي:

تعديل للمادة ٨

١ - ان نص المادة ٨ من النظام الخاص بأذون التدريس للمعلمين الرقم ٢٣ للعام ١٩٦٥ (من الآن فصاعداً «النظام») سوف يشار اليه بالحرف (أ)، ويضاف اليه ما يلي:

(ب) «يحق للموظف المسؤول ان يلغي اذن التدريس الممنوح لكل من أدين بارتكاب جريمة بموجب قانون الأمن، او لكل من تم وضعه قيد الحجز الإداري، الا بموافقة الموظف المسؤول».

تاريخ العمل بالنظام

هذا النظام سوف يحمل اسم «النظام الخاص بأذون التدريس للمعلمين الرقم ٢٣ للعام ١٩٦٥ (الضفة الغربية) (التعديل) للعام ٥٧٤٠ (١٩٨٠). ٢٢ تموز (يوليو) ٥٧٤٠. ٦ تموز (يوليو) ١٩٨٠.

بنيامين بن - اليعيزير

عميد ثان - قائد منطقة الضفة الغربية

جيش الدفاع الاسرائيلي

الأمر المتعلق بالمناطق المغلقة (الضفة الغربية) (الرقم ٣٤) ٥٧٢٧ (١٩٦٧):

التصريح العام بالدخول (سكان المناطق المدارة) (الرقم ٥) (التعديل) (الضفة الغربية) ٥٧٤٠ (١٩٨٠): بموجب الصلاحية المناطة بي بوصفي قائداً للمنطقة، فإني أصدر البيان الآتي:

تعديل المادة ٢

١ - (أ) المادة ٢ من التصريح العام بالدخول (سكان المناطق المدارة) (الرقم ٥) (اليهودية والسامرة)، للعام ٥٧٣٢ (١٩٧٢). سوف يشار اليها بالحرف (أ)، وتضاف في مطلعها العبارة التالية، مع مراعاة مضمون الفقرة (ب). (ب) بعد الفقرة (أ) من المادة ٢ يتبع الآتي:

«(ب) لا يسمح لأحد ممن يدخلون المنطقة، من سكان اية منطقة مدارة، بالعمل كمدرس او مدير في اية مؤسسة تعليمية، او ان يكون طالباً في اية مؤسسة تعليمية، مالم يحصل على ترخيص شخصي خطي من جانب أمر عسكري».

(ج) الفقرة (ب) لا تعني أبداً الانتقال من أحكام اي تشريع او اي قانون أممي يوجب طلب الحصول على ترخيص، او اقتناء إجازة بالإقامة او بالعمل، لكنها ألحقت كإضافة الى اية أحكام قانونية من هذا القبيل.

أحكام انتقالية

٢ - لا ينطبق هذا التعديل خلال العام الدراسي ٥٧٤٠ (١٩٧٩ - ١٩٨٠) على اي معلم او طالب قد بدأ فعلاً بالتدريس او بالدراسة، كل حسب حالته، في اية مؤسسة تعليمية، قبل ان يصبح هذا التعديل نافذ المفعول.

تاريخ بدء العمل

٣ - يصبح هذا الأمر نافذ المفعول اعتباراً من ٢٤ تموز (يوليو) ٥٧٤٠ (٨ تموز - يوليو ١٩٨٠).

الاسم

٤ - هذا الاعلان سوف يحمل اسم «البيان العام للدخول (سكان المناطق المدارة) (الرقم ٥) (التعديل) (اليهودية والسامرة) ٥٧٤٠ - ١٩٨٠». ٢٢ تموز (يوليو) ٥٧٤٠. ٦ تموز (يوليو) ١٩٨٠.

بنيامين بن - اليعيزير

عميد ثان - قائد الضفة الغربية

جيش الدفاع الاسرائيلي

الأمر المتعلق بالمناطق المغلقة (منطقة الضفة الغربية) (الرقم ٣٤) للعام ٥٧٢٧ (١٩٦٧):

التصريح العام بالدخول (الرقم ٥) (السكان الاسرائيليون والأجانب) (منطقة الضفة الغربية) ٥٧٤٠ (١٩٨٠): بموجب السلطة المخولة إلي كقائد للمنطقة، فإني أصدر الأمر الآتي: